

Distr.: General
11 June 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.81 و Add.1)]

٢٥٤/٥٥ - حماية الأماكن الدينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المعنونة "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإلى قرارها ٩٧/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٢٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٩٥/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بشأن سنة الأمم المتحدة للتسامح،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، فضلا عن الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٤)، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٥)، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح لعام ١٩٥٤^(٦)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

- وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أقرهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٦) واللذين يشددان على ضرورة مواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك تدنيس الأماكن الدينية،
- وإذ تشير أيضا إلى النداء الذي وجهه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٧) لاحترام اختلاف المعتقدات والثقافة واللغة والاعتزاز بأوجه الاختلاف داخل المجتمعات وفيما بينها باعتبارها رصيذا ثمينا للبشرية، ولتشجيع ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات،
- ١ - تدوين جميع أعمال العنف أو التهديد به التي لا تزال ترتكب في العالم ضد الأماكن الدينية، أو تدميرها، أو إلحاق ضرر بها أو تعريضها للخطر، لمجرد كونها أماكن دينية؛
- ٢ - تطلب إلى جميع الدول بذل قصارى جهدها لكفالة تمتع الأماكن الدينية بالاحترام والحماية الكاملين. بما يتفق والمعايير الدولية ووفقا لتشريعاتها الوطنية، وأن تعتمد التدابير الملائمة بهدف منع ارتكاب أعمال العنف هذه أو التهديد بها، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى الإسهام في تلك الجهود عن طريق اتخاذ مبادرات مناسبة في هذا المجال؛
- ٣ - تشجع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ووسائل الإعلام على أن تشجع، عبر مجالات منها التعليم، ثقافة التسامح واحترام تعدد الأديان والأماكن الدينية، التي تمثل جانبا هاما من جوانب التراث المشترك للبشرية؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكرس، بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الاهتمام بقضية حماية الأماكن الدينية في تقاريره المقبلة المتصلة بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات؛
- ٥ - تقرر أن تواصل النظر في مسألة حماية الأماكن الدينية في إطار البند المعنون "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات".

الجلسة العامة ١٠١

٣١ أيار/مايو ٢٠٠١

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.